# تمثيل الصحابة بين المنع والإجازة

# وأثر فقه الموازنات في هذه النازلة

**اسم الباحث :** عنود محمد عبد المحسن الخضيري .

**التخصص :** الفقه وأصوله .

الدرجة العلمية : **أستاذ مساعد .**

الجهة : **جامعة الدمام .**

**السيرة الذاتية**

**الاسم : عنود محمد عبد المحسن الخضيري .**

**التخصص : الفقه وأصوله .**

**الجهة : جامعة الدمام .**

**عنوان رسالة الماجستير : التدارك في العبادات .**

**عنون رسالة الدكتوراه : خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي لأبن الملقن .**

**أهم الأبحاث المنشورة :**

**١- ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية – جامعة القصيم**

**٢- مفهوم كفالة اليتيم بين التأصيل والتطبيق – الملتقى الدولي بدار الثقافة بالجزائر**

**المشاركة في بعض الدورات والمؤتمرات والمنتديات العلمية منها :**

**١- استراتيجية النجاح والإنجاز .**

**٢- أسس التقويم والاعتماد الأكاديمي .**

**٣- التقنيات والتطبيقات الحديثة في التعليم .**

**٤- استراتيجيات القياس والتقويم .**

**٥- دمج مهارات التفكير في المنهج .**

**٦- استخدام البلاك بورد .**

**٧- منتدى أخلاقيات المهنة في عصر العولمة .**

**٨- ملتقى مضمار الريادة .**

**٩- ملتقى المؤتمر العلمي الثالث لطلاب وطالبات التعليم العالي .**

**١٠- ملتقى العمل التطوعي .**

**١١- مؤتمر الإسلام والسلام .**

## ملخص البحث

درجت في هذا البحث إلى الحديث عن الرأي السديد لتمثيل الصحابة واستعرضت فيه عظم مكانتهم من خلال أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف ، ثم أشرت إلى أهميت هذا الموضوع وسبب اختياره ، وبينت تأصيل الحكم الشرعي للتمثيل على وجه العموم والديني على الخصوص ، كما تناولت حكم تمثيل الصحابة مستعرضةً أدلة المانعين له والمجيزين والرد عليهم ، ثم ذكرت المفاسد المترتبة على تمثيل الصحابة ، وأشرت إلى دور فقه الموازنات في هذه النازلة ثم ختمت البحث ببعض النتائج والتوصيات .

أما النتائج فهي :

١- لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة بأي شكل من الأشكال ؛ لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية ، وثناء الله عليهم ، وسداً لذريعة الإستهانة بهم .

٢- الصحابة لهم خصائص لا يشاركهم فيها أحد منها : أنهم حملة الدين وأفعالهم وأقوالهم تطبيق للشريعة وفي تمثيلهم امتهان لهم وتقليل من شأنهم ولما يحملون .

٣- تمثيلهم وتجسيد شخصياتهم مخالف لمعظم الفتاوى الصادرة من كبار العلماء في المملكة وخارجها ، وفيه تقويض لدعائم الشريعة والتشكيك في مصدرها .

أما التوصيات فهي :

١- الحرص على المطالبة بالفتوى الجماعية ، والبعد عن الفتوى الفردية لأي نازلة من نوازل الأمة .

٢- تفعيل دور علمائنا الكرام وأن لا يقتصر دورهم على إصدار الفتاوى فقط دون السعي لتنفيذ ما فيها ، ومنها : منع جميع الوسائل التي تقدح فيهم وتجسد صورهم ، وإصدار نظام يمنع من القيام بإنتاج هذه الأعمال .

بســـم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سأتناول في هذا البحث الحديث عن نازلة وفتنة حلت بالأمة في عصرنا الحاضر وهي تمثيل **الصحابة** - رضوان الله عليهم - مما يلزمنا تأصيل المسألة ثم تفريع الحكم الشرعي عنها ؛ نظراً للجدل الكبير وتداول الفتوى حول حكم تمثيلهم .

فنحن نعلم ما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكانة العليا في الإسلام بحكم معاصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وقيامهم بواجب نصرته وموالاته والتفاني في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأولادهم ونفوسهم . وقد اتفق أهل العلم على أنهم صفوة هذه الأمة وخيارها ، وأنهم أتقى الناس وأفضلهم بعد الأنبياء ، وأن الله شرفهم بصحبة رسوله وأثنى عليهم في كتابه الكريم بقوله : (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ) (١) .

ولم يكن شرف الصحبة سلعة رخيصة ينالها كل من هبّ ودبّ ، ولم يكن بضاعة يشتريها المرء **بثمن بخس** ، أو يحصلها بقوة في ساعده ، أو يحظى بها بحيلة أو جهد من عنده ، وإنما الصحبة كانت منصباً لم ينله إلا من كتبه الله له وجعله أهلاً لذلك . وقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نفسه فقال : " إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعة يعني : أبا بكر وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، جعلهم أصحابي وقال في أصحابي كلهم خير " (٢) . وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : حدثنا أبو سعيد **الخدري** - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال : هل فيكم من صاحب رسول الله ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال : هل فيكم مَن صَاحب مَن صَاحب أصحاب رسول الله فيقولون : نعم فيفتح لهم " (٣) . وفي صحيح البخاري أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن بعض أصحابه رضوان الله عليهم : " **ولو أن أحدكم** أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "(٤)

---

(١) سورة الفتح آية ٢٩
(٢) أخرجه البزار عن جابر بسند صحيح . **انظر مجمع الزوائد** (١٠/١٦) وقال الحافظ الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف . وكان ابن عمر يقول : "**لا تسبوا أصحاب محمد** فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره " **انظر فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل جـ ١ / ٦٠/٤٨** ، الاستيعاب جـ **١/١**
(٣) **انظر**: صحيح البخاري جـ **١٣٣٤/٣ ١٣٣٥/ في كتاب فضائل الصحابة ، باب أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم .
(٤) **انظر** : صحيح البخاري كتاب المناقب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **لو كنت .....**" جـ **١٣٤٣/٣رقم (٣٤٧٠)، ومسلم رقم (٢٥٤٠)** .

وروى الإمام أحمد عن عبد  بن مسعود : " من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم "(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً : " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي من أحبهم فقد أحبني ومن أبغضهم فقد أبغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه "(٢) . وقال ابن تيمية : " ومن ظرفي سيرة القوم بعلم وبصيرة وما منّ الله به عليهم من الفضائل علِمَ يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله "(٣) . وقال الإمام أحمد (رحمه الله) : لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تعذيبه وعقوبته (٤) .

هذه المقدمة عن الصحابة ما هي إلا إثارة لكوامن الحب نحوهم ، وإبراز لمكانتهم وقيمتهم في الإسلام . والواجب علينا بعد هذا كله أن نمسك عن الخوض في الصحابة بتمثيلهم وتشبيههم بغيرهم فأولئك قوم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وذنبهم مغفور ، وما أخطأوا فيه كان عن اجتهاد وهم مأجورون على اجتهادهم ما بين مخطئ له أجر، ومصيب له أجران . ومن أعظم موجبات رفعة ومكانة الصحابة أن الله زكاهم في غير موضع من القرآن (٥) .

ولا يخفى علينا رأي هيئة كبار العلماء الذي جاء صريحاً في عدم جواز التمثيل لشخصيات الصحابة . ومن باب أولى الرسول الأعظم – ولكن هناك من أفتى بالجواز – فهو وإن اعتُبِرَ فتوى فردية أو رأياً شخصياً - ولكنه أثار ضجة كبيرة أخذ به من أراد أن يبرر عمله في تأليف أو إخراج أو تمثيل لشخصيات الصحابة .

ومن أجل هذا وذاك أردت أن نفترش المسألة بكل جوانبها وعمقها جامعين لآراء كل من قال بالجواز وعدمه ، ومرجحين لما هو أولى وأقوى منها .

---

(١) شرح السفاريني للدرة المضية : جـ ١ / ١٢٤

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب فيمن سبَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه جـ 0/ ٦٥٣ رقم ٣٨٦٢ والإمام أحمد في مسنده جـ ٤/٨٧- جـ 0/٥٤ - 55

(٣) انظر العقيدة الواسطية : جـ ١ / ٢٢ ،شرح مقدمة الرسالة للإمام ابن أبي زيد للأمين الحاج ص ١٩

(٤) الصارم المسلول : جـ ٣/ ١٠٥٧

(٥) انظر على سبيل المثال التوبة آية ١٠٠ ، الحديد آية ١٠، الأحقاف آية ١٦، الفتح آية ١٨ – ٢٩ ، وغيرها كثير .

أهمية الموضوع :

١- إظهار كمال الشريعة وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث .
٢- الرغبة في المساهمة بجهد يسير لإبعاد النقص والاستهانة بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستجلاء كل ما يشكك المسلمين في عقائدهم ويذهب عن أذهانهم عظمة الصحابة وتمجيدهم .
٣- إبراز الحاجة إلى فقه الموازنات ، وأنه المنهج الأمثل لإزالة التعارض بين المصالح والمفاسد .

سبب اختيار الموضوع :

١- تشتت آراء الناس حول الحكم الشرعي لتمثيل الصحابة وعدم اتضاح الرؤية للجواز وعدمه .
٢- ما تنوء به منطقتنا من فتن ومنازعات وإثارة للجدل والنقد والتعليق حول هذه الشخصيات الكريمة وممثليها وما يؤدي إليه من التهاب المشاعر وتجرّب الطواف ، وما أحوجنا إلى الأمن والاستقرار وإطفاء الفتن .

خطة البحث :

تشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

- المبحث الأول : تأصيل الحكم الشرعي للتمثيل ، ويقع في ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف التمثيل .
- المطلب الثاني : حكم التمثيل على وجه العموم .
- المطلب الثالث : حكم التمثيل الديني .
- المبحث الثاني : حكم تمثيل الصحابة ويشتمل على أربعة مطالب :
- المطلب الأول : أدلة المانعين لتمثيل الصحابة .
- المطلب الثاني : شبه المجيزين لتمثيل الصحابة والرد عليهم .
- المطلب الثالث : مفاسد تمثيل الصحابة .
- المطلب الرابع : فقه الموازنات ودوره في نازلة تمثيل الصحابة .

## المبحث الأول

## تأصيل الحكم الشرعي للتمثيل

مع أن الجزء الأساس في هذا البحث يتمثل في تأصيل الحكم الشرعي لتمثيل الصحابة ، إلا أنه لوحظ عند استعراض الجهود السابقة أن هناك حقائق أساسية يرتكز عليها البحث ولا يستقيم دونها ، وهي موضع نقاش وتساؤل ، ولا بد من الوصول فيها إلى صيغة – أن لم تكن فاصلة – فعلى الأقل تكون مرضية . ومن هذه الحقائق ما يتعلق بتعريف التمثيل ، وحكمه على وجه العموم ، والديني منه على وجه الخصوص .

### المطلب الأول

### تعريف التمثيل

في اللغة :قال ابن فارس (١) ( مَثَلَ ) الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء ، وهذا مِثل هذا أي نظيره ، والمثل والمثال في معنى واحد . ومَثَّل الشيء بالشيء سوّاه وشبهه ، ومثل له الشيء إذا صوّر له مثاله بالكتابة أو غيرها . (٢)
والتمثيل ذكر مماثل للشيء (٣). والمحاكاة والتمثيل بمعنى واحد ، يقول العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته الجامعة والمانعة في التمثيل : أو .. يكون التمثيل حقيقة بتمثيل معين ، فهذا محاكاة ، والمحاكاة منهي عنها بإطلاق .
وإذا أردنا أن ننظر إلى التمثيل في وقتنا المعاصر بمعناه المستخدم الآن نجد أن كتب اللغة لم تتعرض له ، وعليه نستطيع أن نقرب بين اللغوي والمعاصر ، فيكون معنى التمثيل المعاصر : محاكاة لحدث تاريخي ما في تمثيل . أو محاكاة شخص لآخر حقيقي أو خيالي قصداً للعبرة بتنظيم

مسبق أمام جمهور من الناس حظروا لرؤيته (٤) وفي المعجم الوسيط (٥) ما هو ضابط للتمثيل في **الاصطلاح** : هو عمل فني منثور أو منظوم ، يؤلف على قواعد خاصة ليمثل حادثاً حقيقياً أو مختلفاً **قصداً للعبرة** .
وعرفه بعضهم مختصراً ( أنه الكذبة الصادقة )(٦) . كما عرّف بأنه أداء الأدوار المسرحية التشخيصية (٧) . وبأنه : تمثيل طائفة من الناس لحادثٍ متحقق أو متخيل لا يخرج عن حدود الحقيقة أو الإمكان (٨) .
فهذه التعاريف تتفق على معنى التمثيل الحقيقي ألا وهو القمص والتجسيد أو المحاكاة لشخصية تاريخية لها وزنها وأهميتها في زمن سابق على أرض الواقع .

---

(١) معجم مقاييس اللغة : جـ ٥ / ٢٩٦ (٢) لسان العرب جـ ٤ / ٢١٨٩
(٣) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين جـ ١ / ١٠٢
(٤) إيقاف النبيل على حكم التمثيل : لعبد السلام بن برجس ص ٢٠ ، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ( حكم التمثيل واحترافه ) : للشيخ عطية صقر جـ ٧ / ٦٦٦،٦٦٧
(٥) جـ ٣ / ١٠ . (٦) وهذا معناه أن يصدق الكاذب كذبته فيستطيع إتقانها وهو ما يسمى في مجال التمثيل بالتقمص .
(٧) المعجم الأدبي ص ٧٨ (٨) حكم ممارسة الفن لصالح الغزالي ص ٢٨٦

## المطلب الثاني

## حكم التمثيل على وجه العموم

اتفق أهل العلم على حرمة التمثيل المقترن بالمحرمات ، المتحلل من القيود الشرعية ، المتضمن بث الفجور والمجون ، والانحرافات الفكرية والخلقية بين الناس والذي للأسف أكثر ما يعرض الآن في القنوات الفضائية

لكنهم اختلفوا في حكم التمثيل (١) من حيث هو بغض النظرعن محتواه وما اتصل به . فمنهم من يرى تحريمه ، منهم المشايخ الأفاضل ابن باز والألباني وبكر أبو زيد وحمود التويجري – رحمهم الله - والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى .

ومجموعة أخرى ترى جواز التمثيل (٢) منهم محمد رشيد رضا وابن منيع وابن حميد وابن جبرين .

**لستل القائلون بالتحريم بالآتي (٣) :**

١- أن التمثيل شعيرة من شعائر الوثنية اليونانية ، والكنيسة النصرانية ، يقومون بها تقرباً إلى آلهتهم ، أما المسلمون فلم يقيموها لا تعبداً ولا عادة ، ومن القواعد المقررة أن مخالفة الكفار في تقاليدهم وعاداتهم مطلب شرعي ومقصد إسلامي ، فكيف بعباداتهم وشعائرهم ، وقد أجمع العلماء على تحريم مشابهتهم عباداتهم وشعائرهم .قال تعالى : ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) (٤) . ثم القائلين بجواز التمثيل منعوا أموراً ؛ لأنها مشابهة للكفار في عاداتهم وتقاليدهم ، ويجيزون هنا التشبه بهم في عباداتهم وشعائرهم ، وهذا منهج مضطرب يحكمه السذاجة والهوى .

٢- ورُدَّ بأننا لا نسلِم أن أصل التمثيل ابتداع تعبدي عند اليونان وغيرهم ، فالتمثيل فعل إنساني قديم كان مع الإنسان واستمر وسيستمر إلى قيام الساعة ، فالطفل الصغير يقلد والده وهذا أمر فطري ، فكذلك التمثيل ما هو إلا إجراء بعض المشاهد التعبيرية لإيصال فكرة ما إلى أذهان المشاهدين ، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لتصوير أمر أو قصة حصلت للسامعين له والناضرين إليه .

---

(١) انظر : الإيضاح والتبيين ص ٢٤٤-٢٤٥ ، إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس : ص ٣٨-٤٣ ، زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء ص ٧٦ ، حكم التمثيل للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٣ ، المخرج من الفتنة ص ٩٦ – ١١٩ ، الشريعة الاسلامية والفنون ص ٣١٦-٣٦٧.

(٢) أدرج البعض رأي الشيخ ابن عثيمين بالتمثيل في الجواز ؛ لقول الشيخ فيما سيأتي من استدلالهم بتصور الملائكة بصورة البشر : ومن فوائد الحديث جواز التمثيل . وليس بصحيح ، بل أغلب التمثيل حرام برأيه وذلك بالرجوع إلى فتاويه ، انظر لقاءات الباب المفتوح (١٣/٣٠) ، (٧٧-١٦) ، (١٤٠-١٩) ، ويمكن أن يحمل قوله بجواز التمثيل أنه أراد به التمثيل بمعناه اللغوي الذي هو المحاكاة فهذا ربما يترجح عنده إلحاقه بالمعاريض ؛ لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة فيباح إذا كان فعله عند الحاجة لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لا تحصل إلا به وأن لا يمثل ما علم من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم وأن لا يؤدي إلى محرم . ثم رأي الشيخ ليس محل الخلاف في التمثيل الماجن والمختلط بين الرجال والنساء وغيره من المحرمات ، فهذا لا نزاع بين أهل العلم في تحريمه . أما التمثيل الذي يقصد إجازته فهو أن يقوم اثنان أو أكثر بأعما ومحادثات ؛ لتعليم الجمهور شعيرة أو خلقاً إسلامياً أو تبصرة بالواقع وما فيه من فساد أو لترويح النفس .

(٣) انظر زجر السفهاء ص ٧٩-٨٠ ، إيقاف النبيل على حكم التمثيل ص ٣٩ ، التمثيل حقيقته وحكمه ٢٨،٤٩،٥٥،ثلاث رسائل مهمة في حكم التمثيل الديني والتصوير والأناشيد الإسلامية ص ٩ وما بعدها

(٤) سورة المائدة آية ٥١، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٣ .

٣- أن التمثيل لا يخلو من حالتين :

أ- إما أن يكون أسطورة خيالية لا واقع لها ولا حقيقة ، فهذا كذب ، والنفوس يجب ترويضها على الصدق .

ب- وإما أن يكون واقعة سالفة قام بها أشخاص معينون على سبيل الحقيقة . وكلا الحالين حرام بدلالة الكتاب والسنة والإجماع . ورُدَّ بأن التمثيل ليس كذباً ، بل حكاية ونقل صورة فعلية وضرب مثل بالحركة ، والممثلون يفعلون هذا والجمهور الذي يشاهدهم ويسمع يعلم أنهم كاذبون وأنهم لا يقولون الحق . لذلك لا يكون قولهم هذا داخلاً تحت النهي ؛ لأن المستمعين يعلمون أن ما يقومون به ليس بصحيح ، بل محاكاة وتقليد . قال الشيخ ابن عثيمين عن المسرحيات : ولا يعد هذا من الأشياء المحرمة ؛ لأنه كذب فإن الإنسان لا يريد أن يتحدث بالشيء على أنه واقع ولكن يريد أن يضرب مثلاً لصورة معينة تكون غير مناسبة ليحذر الناس منها .(١)

٤- التمثيل فيه تشبع بما لم يعط ( ومعنى المتشبع المتشبه بالشبعان وليس منه ) (٢) ، عن أسماء رضي الله عنها أن إمرأة قالت : يا رسول الله : إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**) (٣)

ووجه الاستدلال من الحديث أن التمثيل تشبع بما لم يعط صاحبه ، ولا يصح تمثيل بدون هذا التشبع . ورُدَّ بأن الممثل ليس متشبعاً بما لم يعط فهو لا يكذب على الآخرين بقصد الإضرار بل بقصد الترفيه . فأصل التمثيل مشروع ؛ لأنه وسيلة إيضاح وآلية تعليم وتبيان .

٥- الغالب على التمثيل اهتمامه بالمضحكات ، فيضطر الممثل للخروج بزي مضحك وتلفظ بما يثير الضحك ، مع علمه والحاضرين بأنه كاذب ، فيكون داخلاً في الوعيد الشديد المعد لمن أضحك الناس وهو كاذب ، عن معاوية بن حيدة (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ) (٥) . ومن المعلوم أن التمثيل كذب واختلاق ؛ إذ هو عدم مطابقة الخبر للواقع ، وله صور وهذا منها . ومن ناحية أخرى

فاشتمال التمثيل على هذه المضحكات فيه منافاة للمروءة وهي من مقاصد الشرع ، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاء ، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق وينهى عن سفاسفها . واعترض عليه : بأن هذا نوع من التمثيل وليس كل التمثيل كذلك ، فكيف يتنزل الحكم على الكل .

---

(١) الصحوة الأسلامية ضوابط وتوجيهات :ص١٨٣.

(٢) الكشاف للزمخشري : جـ٢ / ٢١٧ .

(٣) أخرجه البخاري جـ٧/ ٤٤ برقم (٥٢١٩) ، ومسلم : جـ٦/ ١٩٦ برقم (١٢٧) ، (٢١٣٠) .

(٤) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، روى أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية .انظر الطبقات الكبرى لأبن سعد جـ٧/ ٨٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٢٠٥/١٠ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧/٥) والترمذي (٢٣٥) وقال حديث حسن .

٦- محاكاة إنسان لإنسان في هيئته أو مشيته أو كلامه غيبة وهي محرمة ، حيث أخرج الإمام أحمد (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) وصححه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا ) . قال ابن الأثير(٤) :( أي أني فعلت مثل فعله ) وقال النووي (٥): ومن المحاكاة أن يمشي متعارجاً أو مطأطأ أو غير ذلك من الهيئات . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ذكره في سياق النفي فتعم كل أنواع المحاكاة سواء كان للتعليم أو المزاح أو الجد ،قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦) : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا لمكره وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً ، فلو لم يكن في المنع من التمثيل إلا كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم لكفى بها زاجراً لأهل الإسلام ، إذ كيف يكره رسولنا شيئاً ويصرح ببغضه وعدم محبته ثم يقول بعضنا على إباحته. واعترض عليه بأن تقليد الآخرين ومحاكاة أفعالهم يكون حراماً إذا كان الغرض من الانتقاص ، أما محاكاتهم بدون انتقاص فليس بحرام .

٧- اشتمال التمثيل على منكرات ومخالفات شرعية كثيرة منها ما هو صفة لازمة له كالكذب ، ومنها ما هو على حسب المضمون كمثل إثارة الشهوات أو الشبهات أو الاستخفاف ببعض

**تعاليم الإسلام وأكل للمال بالباطل ، ووصل الشعر ، والاختلاء بالأجنبيات والسفور والتبرج والتشبه بالكفار في لبسهم وعبادتهم واستخدام الأصنام في تمثيلهم ، بل والسجود لها .**

**<u>أما القائلون بجواز التمثيل فاستدلوا بالآتي :</u>**

**١- استدلوا بتصور الملائكة بصورة البشر ، كقصة الملكين اللذين أتوا إلى نبي الله داود عليه السلام ، وكقصة الأقرع والأبرص والأعمى الذين تمثل لهم ملك على صورة كل منهم ، وتصور جبريل بصورة دحية الكلبي – وذكروا قول الشيخ ابن عثيمين (٧): ومن فوائد الحديث جواز التمثيل وهو أن يتمثل الإنسان بحال ليس هو عليها في الحقيقة مثل أن يأتي بصورة مسكين وهو غني وما إلى ذلك إذا كان فيه مصلحة وأراد أن يخبر إنساناً بمثل هذا فله ذلك .**

---

(١) في مسنده برقم (٢٥٥٦٠) .

(٢) في كتاب الأدب رقم (٤٨٧٥٩) .

(٣) في صفة القيامة رقم (٢٥٠٢) وقال حسن صحيح .وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٣٤)عن عائشة .

(٤) النهاية في غريب الحديث و الأثر جـ ٥ / ٥ .

(٥) في الأذكار ص ٣٣٧.

(٦) شرح نواقض الأسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٤٢ ، وشرح البراك ص ٣٩/٤٠ .

(٧) القول المفيد : جـ ٤ /٥٣ مع ملاحظة أنا سبق وأن نبهنا بأن هذا القول من الشيخ لا يضعه في خانة المجوزيين للتمثيل على إطلاقه .

**<u>ويرد عليهم : بأنه لا دلالة لهم فيه من أوجه :</u>**

**أ- أن ظهور الملائكة في بعض الأحاديث على تلك الهيئة إنما هو بأمر الله وبإذنه ، وقد جعل الله لهم القدرة على ذلك ، ولم يأمرنا بما أمرهم ولم يأذن لنا الاقتداء بهم في ذلك ؛ لأنهم غير متعبدين بشريعتنا ، فإن عالم الغيب ومنه عالم الملائكة لا تقاس أحكامه بأحكام البشر .**

**ب- أن تصور الملائكة بتلك الكيفية تصور حقيقي لا كذب فيه ، وليس هو تمثيل ؛ لأن الممثل ينزل نفسه منزلة شخص معين معلوم يتقمص شخصه ، وهذا هو الذي يستلزم الإسفاف والتنقيص ؛ إذ هو كاذب في تمثله بأنه فلان ، ولو علم المشاهد أنه ليس فلاناً . أما مجرد**

تمثلهم في صورة البشر دون تقمص شخصية فرد معين مع ادعاء أنه هو فليس مما نحن فيه .

جـ - وأما تصور جبريل في صورة دحية الكلبي فالمراد أنه تمثل في صورة شبيهة بصورة دحية لجمال صورته ، و معلوم أن الشبيه ليس هو عين المتشبه به ، بل هو غيره ، وهذا بعيد عن التمثيل ، وليس من المحاكاة . أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب (١) عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عرض علي الأنبياء عليهم السلام فإذا موسى ضربٌ من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم فإذا أقرب من رأيت به شبهاً عروة بن مسعود ، ورأيت أبراهيم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهاً دحية الكلبي ) .

ولو سلمنا بأن جبريل كان يتمثل بعين صورة دحية فلا نسلم بأنه تمثيل ؛ فإن جبريل لم ينزل نفسه منزلته ، ولم يدع بأنه دحية - كما يحصل في التمثيل – والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعامله بأنه دحية بل على أنه جبريل .

٢- أن  أكثر من ضرب الأمثلة في القرآن ، فعلى سبيل المثال مثّل المنافقين في سلب الإيمان منهم بالذي يستوقد من غيره ناراً لكي تضيء له قال تعالى : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ) (٢) .

ويرُدُّ عليهم بأن الله حين ضرب الأمثال للعباد إنما يضربها حقاً وصدقاً لكي يتفكروا في حقيقة خلقهم ؛ ليدركوا ما يجب عليهم من طاعة وعدم معصية . أما التمثيل فلا يعدو كونه خيالا ، قد يكون لمجرد التسلية واللهو وإن كان أصحابه يرون فيه غاية .

٣- إن التمثيل أكثر أثراً في النفس من الكلام المجرد ، وأن فيه مصلحة للدين والدعوة والإرشاد والتعليم .

---

(١) جـ ١/ ٦٨ رقم (٢٠٨)

(٢) سورة البقرة آية ١٧

ويرد عليهم بأنه قول غير صحيح :

أ- ذلك أن التمثيل عمل ظرفي سرعان ما ينتهي بانتهاء الوقت الذي حدد له ، أما الكلام المكتوب فهو مرحلة زمنية أبدية .

ب- أن ما يخدم الدين يشترط فيه عدم الإحداث والابتداع ، والدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها وغايتها ، والوسيلة لا تبرر الغاية ، وهذه وسيلة تعبدية محدثة فسبيلها الرد ابتداءً .

ج- إذا كان في التمثيل مصلحة للدعوة والتعليم فبلا شك الأنبياء أقرب في تحقيق هذه المصلحة ، وأكثر تأثيراً ، وعليه فإنه يلزم الإفتاء بجواز تمثيل الأنبياء حتى ينتظم اجتهادكم ، وهذا اللازم يبين بشاعة القول بالجواز وشذوذه ، وعدم التزام المجيز هذا اللازم ؛ لأن فيه سوء أدب ، والتعليم فيه سيكون ناقص هذا التحليل ، ولا يختلف عنه في منع تمثيل الصحابة ، لأن لهم منزلة الصحبة،ولأنهم صورة للمجتمع القرآني الذي يجب أن يبقى معظماً محترماً ، وقد جاء الأمر بتخصيصهم بمزيد احترام وتقدير .

د- لو جاز جعل التمثيل من وسائل الدعوة والتعليم لشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث عليها ولقام الصحابة بذلك ، لا سيما مع قيام المقتضي في زمانهم وزوال المانع فلما لم يفعل دل على أن فعله والتقرب به محدث وضلال .

٤- ضرورة فقه الواقع قبل الحكم في أي نازلة ، فلا تصح فتوى التحريم مع الجهل بواقع التمثيل المعاصر ، ويرد عليهم بأن القول بجواز التمثيل هو نظر في مصالح النازلة فقط والجهل بمفاسدها والقول بالتحريم نظر بكل ما يحف النازلة من مصالح ومفاسد .

٥- جواز محاكاة الفعل الذي لا إساءة في حكايته بدليل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية وتمثيل

بعض أفعال من سبقه ، من ذلك حكايته صلى الله عليه وسلم عن نبي من الأنبياء آذاه قومه حتى أدموه

فجعل يمسح الدم عن وجهه محاكاة لذلك النبي ويقول " اللهم أغفر لقومي فأنهم لا يعلمون "[1] ويرد عليهم

بأن المحاكاة ليست على هذا الود مما نحن فيه ، بل هي من قبيل حكاية الفعل وهي كحكاية القول تماماً

وليست حكاية الفعل تمثيلاً ، بل هو كحكاية الصحابة لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة وحج

ونحوها . ففرق بين مقام التمثيل الذي يتضمن التنقص والحط من رتبة الأنبياء والصحابة ومقام حكاية

الفعل هي كحكاية القول ، فيجري فيه ما يجري في القول من التفصيل بين ما يتضمن الإساءة أو السخرية

---

[1] - أخرجه البخاري برقم ( ٣٤٧٧) جـ٤ ص ٢١٤ ومسلم (١٧٩٢)

فلا يجوز نقله ولا حكايته؛لكونه غيبه ما لم يكن الفاعل أو القائل مبهماً فيجوز،لعدم كونه غيبة ، وما لا

يتضمن ذلك فيجوز نقله مطلقاً [1] .

ثم أن هذه المحاكاة جزئية ، جرى الناس عليها دون نكير، إذ لم يراد بها الانتقاص . أما أصحاب التمثيل فمحاكاتهم كلية ، والفرق بينها وبين الجزئية أن الأولى مسقطة للعدالة والثانية ليست كذلك [3] .

٦- قيام الصحابي محمد بن مسلمة (١) بدور الصديق المقرب لكعب بن الأشرف (٢) الكافر، وكذلك قيام نعيم بن مسعود (٣) في غزوة الأحزاب بدور الصديق الناصح الموالي للقبائل التي تحزبت ضد المسلمين، وتمثله الابن البار والولي المخلص لبني قريظة .

ويرد عليهم : بأن هذه الوقائع وأمثالها إنما هي في مجال الحرب ومقاتلة الأعداء وقد قام الدليل على تخصيص الحرب بمثل هذه الحيل وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " الحرب خدعة " (٤) .

والراجح :- الذي تركن إليه النفس من المذهبين بعد الوقوف على أدلتهما وما اعترض به على بعضها- أن التمثيل بوجه عام لا يجوز، إلى من أعظم المحرمات ، وأصول الشريعة تقتضي الحكم بتحريمه؛لما فيه من اللهو المحرم، والتشبه بالكفار،والآثار المعارضة لآداب الشريعة ، ووسيلة لإشاعة الفحش والفسوق وإفساد الإنسان وانهيار أخلاقه،ثم الوقت له أهميته،والتمثيل في مسلسلاته التي تستغرق الساعات الطوال عدو كاسر على وقت المسلم وامتصاص لأمواله ، وقد قوبلت أدلة مجيزيه بالرد؛لما فيها من تفاريق الأدلة. ولا تضاهي الرد على أدلة المانعين ؛ لقوتها .

## المطلب الثالث

## حكم التمثيل الديني .

التمثيل لا يخلو إما أن يكون على سبيل اللهو والترفيه ، وهذا ما رجحنا عدم جوازه ، لما ذكرناه آنفاً – من مساوئ التمثيل عموماً من خلال الأدلة التي ساقها المانعون له ، وإما أن يكون على سبيل التعبد (التمثيل الديني) وهذا لا وجود لمن يفتي بمزاولته ، ولا عهد للشريعة به ، فهو سبيل محدث ،فإن العبادات موقوفة على النص وموارده ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(5

ما نراه اليوم من التمثيل الديني في المدارس والجامعات فهو في حقيقته بدعي ، وحدوثه لدى المسلمين خارجاً عن دائرة المنصوص عليه بدليل شرعي، وهو من مبتدعة النصارى فلا أصل له في الإسلام .

ثم المسلمون في غنى عن هذا النوع من التمثيل ، بما في كتابهم وسنتهم ، وفوق هذا وذاك تجويز ناله هو تجويز لتمثيل الصحابة – وهو محرم – كما سيأتي فلسنا بحاجة إليه ولا مضطرين له .

والكلام في هذه المسألة يطول،لكن تركناه خشية الإطالة به عن المطلوب ، وفيما ذكرناه الكفاية لمن أراد أن يعرف الحق في هذه المسألة .

---

[1] - مقال ( وقفات مع تمثيل الصحابة للكاتب تركي بن عبيد المري ) موقع رؤى فكرية .

٣- إيقاف النبيل على حكم التمثيل : ص٥٩ .

(١) **محمد بن مسلمة بن خالد أبو عبد** الرحمن أسلم على يد مصعب بن عمير في المدينة ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وأحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، كان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين .انظر سير أعلام النبلاء جـ ٢/٣٧٠،**أسد الغابة** جـ ٤/٣٣٠ .

(٢) **كعب بن الأشرف من** بني طيء أبوه عربياً من بني نبهان وأمه من بني النظير ، ساد يهود الحجاز بكثرة ماله ، وكان يهجو الرسول صلى الله عليه وسلم في أشعاره ويحرض كفار قريش على قتاله .انظر البداية والنهاية : جـ ٥ / ٣٢٦ .

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة الغطفاني ، أبو سلمة أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق مات في خلافة عثمان وقيل يوم الجمل .
**انظر الطبقات الكبرى لابن سعد** جـ ٢/ ٥٩

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد جـ ٣/١١٠٢ برقم (٢٨٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح جـ ٢/ ١٦٦ برقم (٢٥٥٠ ) ، ومسلم في كتاب الأقضية جـ ٥/ ١٣٣ برقم ( ١٧١٨) .

## المبحث الثاني

### حكم تمثيل الصحابة

**قضية تحريم تمثيل الصحابة تعود إلى عقود زمنية ، فمنذ ما يقارب خمسين سنة وزيادة وأهل الفن والتمثيل في محاولات لإقناع أهل العلم بالموافقة على تجسيد شخصيات الصحابة والأنبياء دون جدوى،بل الفتاوى تصدر تباعاً فتعاد وتكرر بالتحريم، وهي صادرة من أكبر المجامع العلمية الفقهية منها :**

- **ما أوردته رابطة علماء المسلمين في بيانها أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قررت منع تمثيل الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٦-٤-١٩٩٣ هـ .**
- **مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الرابع عشر المنعقد عام ١٤٣١ هـ وما أصدره المجمع قديماً من تحريم تمثيل الصحابة عام ١٩٧٤م .**
- **قرار المنظمات العالمية في مكة عام ١٣٩٠ هـ**
- **قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٠٧ بتاريخ ٣-١١-١٤٠٣ هـ .**
- **فتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٧٢٣ وغيرها .**
- **قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين عام ١٤٣٢ هـ والمؤكد على تحريم تمثيل الصحابة المحرر في قرار المجمع بدورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ وغيره .**
- **وأخيراً رابطة علماء المسلمين في ١٤٣٣ هـ في فتوى اجتمع عليها ما يزيد على أربعين عالماً .**

**ومع ذلك اختلف العلماء المعاصرون في تمثيل الصحابة على ثلاثة أقوال تفصيلاً(١) :**
**الأول : تحريم تمثيل الصحابة مطلقا ، وبهذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء[٢] وقرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣]. واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[٤] وشيخ الأزهر الأسبق جاد الحق على جاد الحق [٥]. وغيرهم .(٦)**

---

(١) في واقع الأمر هما قولان الجواز وعدمه،إلا أن بعض المجوزين اشترطوا أمورا لجوازه كما أن بعض المانعين قصروا التحريم على البعض دون الآخر فتقتضى الأمر إفرادهم .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية جـ ١ / ٢٢٦ ، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ص ٣٠٦ وما بعدها .

(٣) البيان المفيد عن حكم التمثيل والاناشيد ص٩٥ .

(٤) لقاء الباب المفتوح : جـ ٦ / ٣٠ .

(٥) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق : جـ ٣ /٢٤٣

(٦) أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي ص ١٩٣،حكم التمثيل في الدعو إلى الله لعبد الله آل هادي ص٧٨-٧٩ ،حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح الغزالي ص٣٣٨ .

## المطلب الأول

## أدلة المانعين لتمثيل الصحابة :

١- أن منع تمثيل الصحابة مما استقرت عليه الفتوى بين علماء المسلمين منذ بدء ظهور التمثيل ، **فكان ذلك بمثابة إجماع سكوتي** ، معالمه اجتماع مجامع الفتوى الكبرى على ذلك فتخطي هذا الإجماع الذي يمثل السواد من العلماء فتح لباب الفتنة يبوء بأثمة كل مشارك في مثل هذه الأعمال الخاطئة .

٢- ما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكانة العليا ، فقد اتفق أهل العلم على أنهم **صفوة الأمة** ، فلا يجوز التعرض لهم بتمثيل أو محاكاة ؛ حماية لجنابهم الرفيع[١] **ثم أن كل** النصوص التي فيها ذكر حرمة الصحابة تصلح دليلاً لتحريم تمثيل أشخاصهم .

٣- تمثيلهم ذريعة إلى السخرية ، ويقضى على ما لهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين مع ما يقصده أرباب التمثيل من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي[٢] – وهذا سيطغى على تقديم الصورة الصحيحة لهم وهو ما يدفع القائمين بالانتاج والتمثيل في التلاعب بسيرتهم **والاتجار** بعيداً عن الدقة العلمية.

<u>ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :</u>

**الأول** : عدم التسليم أن تمثيل الصحابة مدعاة للسخرية والاستهزاء بهم ، بل قد يقال أن المقصود من هذه الأعمال هو تعظيمهم وحماية جنابهم ، وإبراز مآثرهم ومفاخرهم .

**الثاني** : هذا الوجه المذكور إنما هو في حال إذا قام بهذه الأعمال رجال غلب عليهم عدم **الصلاح والاستقامة** ، وكان القصد من هذا العمل هو الكسب المادي فقط ، وهذه الفئات لا يجوز بحال توليها أي عمل تمثيلي هادف[٣].

**الثالث** : هذا الدليل يصح أن يكون ضابطاً لا مانعاً بمعنى أنه يحرم تمثيلهم إذا كان فيه استخفاف أو تقليل من شأنهم ، والضابط لا يكون دليلاً .

– وأجيب عنه بأنه مع إمكان ما ذكر من تجريد التمثيل من سبل الفساد إلا أن المتعين سد هذا الباب وإبقاء صورة الصحابة كما ارتسمت في أذهان المسلمين من التوقير والإجلال ، **ولو** لم يكن من التمثيل إلا ارتباط المشاهد بصورة ذلك الممثل على أنها صورة مطابقة لذلك

---

[١] - مجلة البحوث الإسلامية ص ١ / ٢٢٧

[٢] - المصدر السابق جـ ١ / ٢٢٧

[٣] - احكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي ص ١٩٥

**الصحابي وهو أمر مؤثر في النفوس[1] . أما ما في التمثيل من تعظيم وإظهار للأخلاق والسلوكيات الحميدة للصحابة فهذا مجرد افتراض ينفيه واقع التمثيل .**

**٤-إن تمثيل الصحابة باعتبارهم نقلة الدين والشريعة من الأمور التي تشغل المسلمين عن قضاياهم الجوهرية ، فضلاً عن أنها ستفتح باباً لن نستطيع إغلاقه من عدم السيطرة على فكر كاتب أو مخرج، فهناك أمورا أهم للأمة تستحق الإهتمام والضجة الإعلامية.فضلاً عن تشكيك المسلمين في دينهم ، وهذه مفسدة عظيمة ، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن ما كانت مفسدته محضة أو راجحة فهو محرم ، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه فمفسدته راجحة ، فرعاية للمصلحة وسداً للذريعة وحفاظاً على كرامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه المنع [2] فضلا عن أنه يمكن تحصيل تلك المصالح بوسائل شرعية أخرى مكافئة .**

**٥-أن كل من بُشر بالجنة لا يجوز تمثيل أشخاصهم ، لا فرق في ذلك بين درجاتهم ، فبشارته بالجنة تمنع تمثيله .**

---

[1] - المصدر السابق ص ١٩٦

[2] - مجلة البحوث الإسلامية : جـ ٢٣٥/١ ، أحكام فن التمثيل لمحمد الدالي ص ١٩٧

## المطلب الثاني

## شبه المجيزين لتمثيل الصحابة والرد عليهم

**القول الثاني** : جواز تمثيل الصحابة جميعاً بشروط وهو قول قلة من العلماء المعاصرون منهم محمد رشيد رضا[1] والشيخ مناع القطان[2] وشروطهم هي :

أ- أن يكون الممثل لشخصية الصحابي على درجة من التقوى والصلاح ، ولم يسبق أن مارس أدواراً تمثيلية تتنافى مع اخلاق الإسلام .

ب- أن تكون حركة الممثل وألفاظه ومواقفه متناسبة مع جلال وقدر الصحابي الممثل ، دون أن يؤدى إلى الاستخفاف بما يستحقه الصحابي من مكانة ولا إلى غلو فيه برفعه فوق منزلته .

ت- أن تخرج تلك الأدوار بواسطة مخرج مسلم معروف الاستقامة .

ث- أن تكون المظاهر والمكملات منسجمة مع الوضع الطبيعي غير المتكلف لحياة الصحابة.

ج- ألا يصاحب التمثيل أمر محرم أو مخل بالآداب[3] .

ونوقشوا بأن جواز التمثيل للصحابة بهذه الشروط والضوابط المذكورة هو قول ضعيف جداً ؛ لأن هذه الشروط والقيود غير متحققة ولا يمكن توفيرها ، فصار ذكرها وإهمالها سواء. ثم على فرض تحققها فغايتها أن تخفف من المحاذير التي يذكرها المانعون ، وكم من باب من مداخل الشر فتح بحجة وضع ضوابط وشروط ، ثم كان ذلك سبباً في فتح هذا الباب واقتحامه دون وفاء بتلك الضوابط ، بل ولا اعتبار لها ، فما تلك الضوابط إلا شبهات للتسويغ ودفع حجة المانعين ، فالضوابط استحل بها الزنا في صورة النكاح ، والربا في صورة البيع والتغريب، والنفاق في صورة التجديد والاستنارة ، واليوم يمتهن به الصحابة في صورة الدعوة والتصحيح .

- والدليل الأول لهذا القول :

---

[1] - فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا : جـ ٦ / ٢٣٤٨

[3]- التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة لمحمد الأرجي : ص ١٩٢.

٤ - المصدر السابق ص ١٩٢ - ١٩٣

عدم وجود النص الشرعي المباشر المانع الذي يمنع تمثيل الصحابة ثم الجواز هنا بشرط الالتزام بأن يكون تمثيلهم على نحو يظهر محاسن ذلك الصحابي ، لأجل الاتعاظ بسيرته مع التحفظ والتحري بضبط سيرته دون إخلال بها[1] .

<u>ويناقش هذا الدليل بالآتي :</u>

أ- بأنه مستند واهن لا يقول به فقيه ؛ فإن مصادر الأدلة كثيرة يجمعها النص والدليل المستنبط الذي ثبتت مقدماته بالنص . والثاني هو مستند الفتوى بالمنع والتحريم ، وعلل التحريم عديدة ذكرها أهل العلم في فتاويهم حول هذه النازلة ، فاشتراط النص الظاهر للقول بالتحريم والإعراض عن الأدلة المستنبطة ليست طريقة أهل العلم في الاستدلال ، وهي فتح لباب التبديل والتحريف للأحكام الشرعية ، فإن كثير من هذه الأحكام مستندها أدلة استنباطية من ذلك الفتوى بمنع تمثيل الأنبياء .

ب- في القرآن والسنة من الأدلة الكثيرة التي تدل على علو قدر الصحابة على عموم المسلمين ووجوب تفضيلهم وحبهم ، وتمثيلهم محاولة تجسيد فيها نوع قلة احترام وهو مناقض لتلك النصوص .

ت- لو طردنا القول بالحاجة إلى نص في التحريم لسقط كثير من أمور الشريعة.

ث- إذا جوزنا التمثيل لعدم وجود نص يحرمه ، وذكرنا الصحابة بمحاسنهم كما وردت في التاريخ والسيرة ، فهل سنمنع بعض المتطرفين من أصحاب المذاهب والعقائد الأخرى من تشويه سيرتهم حسب رواياتهم ولو جوزناه أيضاً فهل سيقدمون شخصيات الصحابة كما هي دون إساءة .

ج- نحن نعلم قدر وعظم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعظماء ليسوا بحاجة إلى رؤيتهم وتمثيلهم لنقدر قدرهم ، والاجتهاد في جواز أو عدم تمثيلهم أمر مبني على وزن المصالح والمفاسد فيما لا نص فيه ، والذي نراه من المفاسد ممن مثل شخصياتهم أعظم بكثير ، وعلى تقدير تساوي المصالح مع المفاسد فإن الواجب منع ذلك تغليباً لجانب المفسدة [2] .

ح- لم يكن من اهتمامات المسلمين والإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة التمثيل حتى نجد فتوى ودليل على الجواز وعدمه من قبل المسلمين ، كما أنه لم يكن لديهم فضائيات رمضان التي لدينا اليوم !!

خ- التجرؤ على تمثيل الصحابة بعد استقرار الفتوى على منعه سيتجرأ لاحقاً على تمثيل الأنبياء ؛ بجامع العلة ، أو بنفي الفارق أو عدم تأثيره .

---

[1] - فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا ص ٦ / ٢٣٤٨

٢- احكام فن التمثيل في الفقه الاسلامي لمحمد الدالي ص ١٩٩

الدليل الثاني لهذا القول : ان اظهار بعض اخطائهم ليس انتقاصاً لعصمتهم وعدالتهم إذا أُحسن عرضها بما لا يؤدي إلى الحط منهم دون منزلتهم ، فقد حكى الله تاعلى عالينا بعض أخطاء الأنبياء والصالحين فما حط ذلك من قدرهم ، فكذلك الصحابة ليس في تمثيلهم ما يقدح في عصمتهم ويرّد عليهم بأن المراد بعصمة الصحابة هي عصمتهم من الكذب ، وليس من المعاصي أو من السهو أو الغلط فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم وحتى مع ما صدر عن بعضهم من معاصي وأخطاء فهو مغتفر ؛ لامتنان الله عليهم بالتوبة والمغفرة لذنبهم ؛ لكونهم ليسوا بمعصومين بل بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم .

- القول الثالث : تحريم كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وآل البيت كعكاشة بن محصن (١) ، وصهيب الرومي (٢) ، والنعمان بن بشير(٣) ، والحسن والحسين (٤) ومعاوية (٥) وغيرهم .

وجواز تمثيل من سواهم ، وبهذا صدرت فتوى لجنة الأزهر (٦) وهو اختيار بعض المعاصرين كالشيخ

عبد □ علوان (٧) والشيخ أحمد القضاة (٨) وغيرهم (٩).

وأدلته هي :

أ- دليل الجواز المطلق ، والمناقشات والاعتراضات الموجهة لأدلة المانعين مطلقاً .

ب- التفريق بين كبار الصحابة وغيرهم وذلك من وجهين :

الأول : نزول درجة هؤلاء الصحابة عن كبارهم كالخلفاء وغيرهم ، فليس لهم من الوجاهة والحصانة ما يمنع تمثيلهم (١٠) . أما كبار الصحابة فلهم مكانة أكبر من غيرهم تمنع من أن يقوم بدورهم أحد .

الثاني : النظر إلى المواقف التي نشأت حول كبار الصحابة وانقسام الناس منهم إلى طوائف ، بخلاف من لم ينقسم الناس في شأنهم كبلال وأنس وأمثالهما (١١) فيجوز تمثيلهم .

ونوقش هذا الدليل بالآتي :

بأن التفريق غير صحيح ولا يؤثر في الحكم ؛ لأن لكل صحابي فضلاً يخصه ، مع اشتراكهم جميعاً في فضل الصحبة ، وهذا القدر المشرك بينهم – وهو فضل الصحبة – كاف في المنع

**من تمثيلهم والحط من قدرهم والتهاون في شأنهم[١٢] فليس القول بالمنع مبنيا على انقسام الناس واختلافهم حتى يكون ذلك مناط الحكم (١٣).**

---

(١) محصن حليف قريش من السابقين الأوليين قتله طليحة الأسدي ، انكسر سيفه في بدر فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجوناً من النخل فقاتل به وشهد المشاهد . انظر الاستيعاب : جـ ٣ / ١٠٨٠ ، الثقات : جـ ٣ / ٣٢١

(٢) أبو يحي سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر النمري ، كان من السابقين الأوليين ، نسب للروم ؛ لأنه عاش بينهم بسبب السبي أسمه قبل السبي عميرة توفي بالمدينة عام ٣٨ . انظر سير ألام النبلاء : جـ٢ / ١٨ ، الإصابة : جـ ٣ / ٤٤٩ .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، ابو عبد الله الخزرجي خطيب وشاعر من أجلاء الصحابة أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة ولي القضاء بدمشق . انظر الإصابة جـ ٣ / ٥٥٩ ، أسد الغابة جـ ٥ /٢٢ .

(٤) سيدي شباب أهل الجنة ، ابني الخليفة علي بن أبي طالب ، أما الحسن فهو أبو محمد ولد في السنة الثالثة للهجرة ، وأما الحسين فهو أبو عبد الله ولد في السنة الرابعة للهجرة ، ولهما فضائل كثيرة منها ما هو لهما ومنها ما هو لأحدهما . انظر سير اعلام النبلاء جـ ٣ / ٢٨٠ ، تهذيب التهذيب : جـ ١ / ٥٢٧ – ٥٣٤.

(٥) أبو عبد الرحمن أسلم يوم الفتح وكان من كتاب الوحي ولاه عمر نيابة دمشق بعد أخيه يزيد وسكنها أربعين سنة . انظر البداية والنهاية جـ ٨ / ١٢٢ ، سير ألام النبلاء جـ ٣ / ١٢٢ .

(٦) مجلة البحوث الإسلامية : جـ ١ / ٢٤٢. (٧) حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص ٣٧ . (٨) الشريعة الإسلامية والفنون :ص٣٨٠ .

(٩) احكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي : ص ١٩٧ ، التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة : ص ١٩١ ، مجلة البحوث العلمية جـ ١ /٢٤٤ .

(١٠) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد لعبد الله السليماني ص ٩٣ . (١١) مجلة البحوث الإسلامية جـ ١ /٢٤٣.

(١٢) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد ص ٩٣ . (١٣) احكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص ١٩٨، مجلة البحوث الإسلامية : جـ ١ / ٢٤٣

، ثم أن كلاً من القائلين بالجواز المطلق والمقيد أجازوا تمثيل الصحابة ، ولم يروا منه تنقيصاً وقلة احترام ، ومنعوه عن أمهات المؤمنين وبناته صلى الله عليه وسلم لأنه قد يؤدي إلى سوء الظن أو التنقص ، وعدم تسويغ الاجتهاد فيه ، ثم يجوزونه في تمثيل الصحابة وزوجاتهم ونسوا أن أبا بكر وعمر وعلي أحب آل رسول  صلى  عليه وسلم من خير الأمهات عائشة - رضي الله عنها - فمنعه من الصحب أوجب من منعه في الأمهات ، ثم ما أثر التفريق بين مقام النبوة والصحبة في هذا الحكم ، فإن قيل الفرق هو عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وكونه مصدرا للتشريع ، بخلاف الصحابي ، نقول لا أثر لهما أي العصمة والتشريع؛لأن مناط المنع في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه هو التنقيص والحط من رتبتهم . أما استثناؤهم – بحرمة تمثيل – العشرة المبشرين دون غيرهم فلا يعد دليلاً للتحريم ذلك ان البشارة هنا كانت في موطن خاص ، ولكن المبشرين بالجنة كثر من الصحابة ، فأهل بدر كلهم مبشرون بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم " (١) وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدداً من الصحابة أنهم من أهل الجنة ولكن العشرة جاؤا في حديث واحد ، وحصر العشرة بأنهم مبشرون وحدهم خلل كبير .

**الراجح - و أعلم - :**

هو منع تمثيلهم ، لأنه قول سواد العلماء وأهل التقوى والديانة وبالتالي :

- لم يكن ثمة مسوغ للاجتهاد في هذه المسألة ولنتقي الله في أنفسنا ولنترفع بهذه الشخصيات العظيمة عن هذا المجال الآثم ، ولنعرف قدرهم وفضلهم ونجنب أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هذا التجريح والغمز واللمز ، ونظهر سيرتهم كما كتبها علماء الأمة نشراً وتأييداً وترجمة ، فهي موجودة في كتب السنة والسيرة والتاريخ ، فلماذا لا تقرأ وتترجم وتنشر ونتجنب هذه الطرق الملتوية التي مآلها إلى الطعن في سيرتهم والقدح في فضائلهم .
- كل النصوص تأمر المؤمنين أن يتبعوا ما عليه أكثر أهل العلم في الرأي والفتوى وترك ما خالفهم مهما كان القائل به ، كما قال صلى الله عليه وسلم ( عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة )(٢) .
- ثم من أجاز ورخص في تمثيلهم أخطأ وخالف الشرع ومنهج العلماء ولم يرع حرمة الصحابة – فلا عبرة بقوله – ويجب الإنكار عليه .
- الشخصيات التي أفتت بالجواز ليست محل اتفاق الأمة ، وتعتبر فتاوى فردية في مقابل فتاوي جماعية في كافة أقطار الإسلام ومن أكبر المجامع العلمية والفقهية .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ( ٣٠٠٧) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر
( ٢٤٩٤) .

(٢) رواه الترمذي في صحيحه جـ ٢ / ٢٣٢ رقم ( ٢١٦٥) وقال حسن صحيح غريب وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة
جـ ٣/ ١٠٩ .

- **الذين عارضوا فتوى الجماعة ، وانفردوا بفتواهم الخاصة في إجازة تمثيل الخلفاء الراشدين وغيرهم من عموم الصحابة هم من أكثر الناس دعوة لاجتماع المسلمين ، وتحمل كثير من الخلافات لأجل وحدة الصف ، فكيف قبلوا أن يكونوا أداة لتفريق الأمة في شيء اجتمعوا عليه عقوداً .**
- **قضية تمثيل الصحابة قضية شرعية وليست دينوية ، ينظر فيها إلى المصالح والمفاسد ، فما يبدو من مصالح في التمثيل غير مؤثر ، فالحكم فيها بمقتضى النص إن وجد أو القياس أو الإجماع أو الجمهور والمآلات لا المنافع الدعوية .**
- **القول بجواز تمثيل الصحابة تجرؤ على تجسيد شخصياتهم ، سيجر لا محالة إلى إباحة تمثيل الأنبياء.**
- **وأخيراً أوردنا في هذا البحث معظم الفتاوى الرائدة التي تشير إلى حرمة هذا الأمر وعظمة جرمه واستخفافه بمقام الأنبياء والصحابة رأدين بها على من احلوا جواز تمثيلهم ، فلا يقال - بعد هذا كله - أنها من المسائل الخلافية التي لا يجوز الإنكار فيها على المستبيح ، وصدق ابن حزم [١] عندما قال في القياس (القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً ، لكان هذا منه عين الباطل)ولو كان التمثيل حقاً لكان تمثيل الصحابة منه عين الباطل .**

**إذا جاز تجسيد الصحابة الآن ، وكان من يجسدهم خيراً ، ولم يغير من الحقائق التاريخية المتعلقة بهم ، فمن يظن استمرار ذلك ؟ بل الغالب على الظن مجاوزة الحد والوقوف فيها .**

---

[١] - المحلى : جـ ٦ / ٢٣٥ .
٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء المجموعة الأولى جـ ٣ / ٢٦٨ ، زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة و الأنبياء : ص ١٣ .

## المطلب الثالث

### مفاسد تمثيل الصحابة (٢) :

سنعرض بعضا من المفاسد التي تشتمل عليها تمثيل الصحابة ، ولا شك هي أكثر من المصالح المرجوة من بثه وإذاعته وهي :

١- لا تخلو من تزوير للحقائق التاريخية والافتراءات والأكاذيب والاعتماد على الروايات المكذوبة التي ليس لها أصل تاريخي والتي تنقل الغث والسمين ، وإساءة لمن كان لسانهم ووجدانهم القرآن . وإذا جاز تجسيد الصحابة الآن وكان من يجسدهم خيّراً ولم يغير في الحقائق التاريخية المتعلقة بهم ، فمن يضمن استمرار ذلك ، بل الغالب على الظن مجاوزة الحد والوقوع فيهم .

٢-تشويه لرموز التاريخ الإسلامي في نظر الأجيال وجعل أذهانهم مشوشة ومرتبطة بما يشاهدونه من مواقف ، وهذا يفضي إلى الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم وتعريض سيرته وسيرة أصحابه للتلاعب والامتهان ، وتبديد ما وقر في نفوسهم من تمجيد لهم ؛ إذ أنهم قبل رؤية هذه المشاهد يؤمنون حقاً بعظمة الأنبياء .

٣- الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التمثيل ليس إلا لترجمة الأحوال والأقوال ، مهما يكن من دقة وإتقان فلا مناص من زيادة أو نقصان ، وذلك يجر طوعاً إلى الكذب ، والكذب على الأنبياء كذب على الله تعالى الذي شهد لصحابة رسوله بالجنة. يقول ابن تيمية (١) في شأن الصحابة والكذب عليهم : ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة ، ولو لم يعلم أن أولئك المعنيين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار ، فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يعلم أنهم يدخلون الجنة ،ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك ، فكيف يجوز مثل ذلك في خيار المؤمنين .. فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال ، إذ كان كثير من الخوض في ذلك كلاماً بلا علم وهذا حرام ، لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم فكيف إذا كان كلاماً بهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم .

٤- تمثيل الصحابة لا يخلوا من منكرات كالاختلاط والغمز واللمز والسفور والموسيقى ومن المعلوم أن أحد هذه الأشياء كاف في تحريمه ، فكيف إذا اجتمعت ثم العمل البشري مهما أتقن

**لا يسلم من الخطأ والتحريف ، فكيف نعرض ونمس مكانة الصحابة - المحكمة بالنصوص - باجتهاد بشري مظنون. والإقدام على ذلك التمثل بحجة حصول بعض المصالح مع إغفال ما ذكر من المفاسد سيجر أيضا إلى تجويز تمثيل الأنبياء ، فكل تسويغ هنا فهو هناك أكبر؛ ورضانا بتمثيل شخصيات الصحابة رضا بما يتولد منه واعتراقاً بصحته (٢).**

**٥- القنوات المنتجة لهذه المسلسلات مقصودها الأكبر الربح المادي والشهرة والتشويه المقصود وتركز في أعمالها على الإثارة ومخاطبة المشاعر ، وتمثيل الصحابة لا يخلو من الإثارة والحرص على الدنيا ، والاختلاف على الرئاسة ، وهذا بلا شك قادح في مكانتهم ويقلل من شأنهم ويذهب من مكانتهم وهيبتهم في نفوس أبناء المسلمين .**

**٦- من المعلوم أنه لا يجوز تقمص شخصية رجل لا في موضع ذم ولا مدح إلا بطلبه ورضاه ؛ لأن الحق له وحده لا يعدوه ، فهو كالتصرف في حقه فيفتقر إلى إذنه بقول أو فعل ، وهذا الحكم في آحاد الناس ، فكيف من الصحب الأبرار ؟**

**٧- غالبا ما تسند هذه الأدوار للمثل عرف عنه الفجور واحتساء الخمور أو نصرانيا لا يعرف للإسلام ورجاله سبيلاً ولا هدياً ولا اعتبار عنده للقيم والأخلاق وهذا من البهتان العظيم في حقهم .**

**٨- تمثيل الصحابة تنقيص أو ذريعة إلى التنقيص ، كلاهما مفسدة أو مؤدٍ إلى المفسدة التي من شأنها إثارة العصبيات والفتن ، فرعاية للمصلحة وسد للذريعة يجب منع ذلك .**

---

(١) منهاج السنة : جـ ٤ / ٣١١ .

(٢) إذ الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته الأشباه والنظائر للسبكي جـ ١ / ١٥٢ .

## المطلب الرابع

## فقه الموازنات ودوره في نازلة تمثيل الصحابة

المقصود بفقه الموازنات النظر في مآلات الأفعال من حيث تحقيقها مصلحة تستجلب أو مفسدة تدرأ (١) ، ففقه الموازنات هو الفقه الذي يوازن بين المصالح بعضها وبعض ، والمفاسد بعضها مع بعض ، والمصالح والمفاسد عند التعارض مرجحاً الراجح على المرجوح ، ويقدم الأفضل على المفضول ، والأهم على المهم والواجب على المندوب والضروري على الحاجي ، والحاجي على التحسيني عند التعارض .

وهنا تبرز أهمية هذا الفقه باعتباره المنهج والميزان الضابط لدفع الإشكال والتعارض .فإن من منهج فقه الموازنة إذا اجتمع مصلحة ومفسدة ، فلا بد من الموازنة بينهما ، والعبرة للأغلب والأكثر ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، فإذا كانت المصلحة هي الأكثر والأغلب فيجاز الأمر ويشرع وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به ، وإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه ؛ لغلبة مفسدته ، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه ، والقاعدة الضابطة لتعارض المفاسد والمصالح أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . وفقه الموازنات يقتضي إنزال واقعة مستجدة ليس لها نص من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع على حكم شرعي ثابت بموجب قاعدة معينة على نحو يتحقق مقصود الشارع في تلك الواقعة ويدفع بها التعارض .

وأسسه التي يقوم عليها الموازنة بين المصالح والمفاسد – كما ذكرنا – وأهدافه لتحقيقها تتمثل في تمييز المصلحة ( وفعلها ) من المفسدة ( وتركها ) ، لإصدار الفتاوى في حال الضرورة وللخروج من الخلاف ؛ لذلك يقول ابن كثير : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ؛ إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين (٢) .

ودور المجتهد هو عملية الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد في الأصل والمآل ، فإذا تبين له وجود مفسدة في المآل ، وهو الفعل الممنوع المتذرع إليه ، وأنه أربى مما يجلبه الأصل من مصلحة - والمتقرر في الشريعة أن دفع المفسدة الراجحة مقدم على طلب المصلحة المرجوحة - وجب عليه سد الذريعة ؛ حسماً لمادة الفساد .قال ابن عاشور : فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل ، فهذه هي الذريعة الواجب سدها (٣) هذا مع ملاحظة أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر المجتهد على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد لضبط التعارض . وعليه لا يمكن للمفتي أن يقدم على الفتوى سواء بالحظر أو الإباحة إلا بدراسة الحالة من خلال الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالضرورة . ولا شك أن مسألة البحث من أبواب الاجتهاد المبني على الموازنة بين المصالح

والمفاسد التي يتفاوت الناس في تقديرها . فتحريم تمثيل الصحابة جاء من باب سد الذرائع ، وتغليب جانب المفاسد على المصالح – وقد عرضنا أغلب تلك المفاسد – .

---

(١) الموافقات : جـ ٤/ ١١٠ .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير : جـ ٦٠٧/١ .
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ٣٦٦ .

فكيف يقال بعد ذلك :ستغلب المصالح المرتقبة على مفاسد حاصلة وواقعة .فلاشك أن مآل تطبيق النص له أثر في تكييف الفعل ووصفه الشرعي فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معينة بالنظر إل نتيجته غير المشروعة – وهذا ما نحن فيه – الواقعة أو المتوقعة ، ويصبح مشروعاً إذا كانت نتيجته مشروعة ، بل واجباً إيجادها وتحصيلها إذا اقتضت الحاجة الماسة لذلك .

ثم أن ما علق من الأحكام والضوابط على تحقق المصلحة الراجحة ، فالمقصود مراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة التي يقدرها أهل العلم ، فإن العلم الحقيقي في معرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما وإدراك خير الخيرين وشر الشرين هي خاصية أهل العلم ، فالأصل الرجوع إليهم في تحقيق هذه المسائل واستشارتهم بتصوير حقيقة النازلة من كافة جوانبها ، وبيان ما يمكن أن يترتب عليها من مصالح ومفاسد – وهذا ما جرى عليه المانعون لتمثيل الصحابة – فمهما قيل من فوائد لتمثيلهم إلا أن مفاسده تربو على مصالحه .

فهذه النازلة – كغيرها من النوازل – مرت بثلاث مراحل للوصول إلى حكم شرعي فيها : هي التصور والفهم ، ثم التصنيف والتكييف ، ثم التطبيق والتنزيل.أما الأولى فلأن الحكم على الشيءفرع عن تصوره (١) ، وتصور الواقع المحيط بالنازلة أمر لابد منه . ويستدعي تصور النازلة أمور منها : النظر في جذور وتاريخ النازلة ، والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة . يقول الإمام ابن عبد البر (٢) : لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي ، وجمع المعلومات المتعلقة بالنازلة ، وهذا يتطلب استقراءً عملياً بالإضافة إلى الاستقراء النظري (٣) . والرجوع إلى أهل العلم والاختصاص لأخذ المعلومات الصحيحة دون غيرهم .

ثم التكييف أي تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية (٤) . وهذا التكييف لا يتم إلا بالتصنيف وهو إرجاع المسألة إلى الأصل الذي تنتمي إليه (٥). والبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة ومن بعدهم ، ثم الاجتهاد في إلحاق النازلة بما

**يشابهها من النوازل المتقدمة لتقاس عليها . ثم اندراج حكم النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين . وتعتبر القواعد الفقهية خير معين لمن أراد البحث عن حكم نازلة أو واقعة أحاطت به ؛ لإستيعابها مفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي تسهل استخراج الأحكام الفقهية ؛ ثم الاجتهاد في استنباط حكم مناسب لها بطريق سد الذرائع (٦) . ثم المرحلة الثالثة وهي التطبيق والتنزيل .**

---

(١) قاعدة فقهية : مغني المحتاج : جـ ٢ / ٣٦٣ ؛ حواشي الشرواني : جـ ١/ ٢٨٧

(٢) جامع بيان العلم وفضله : جـ ٢ / ٨١٨

(٣) فقه النوازل : د. محمد حسين حسن الجيزاني جـ ١ / ٤٣-٤٤

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب : د. يوسف القرضاوي ص ٦٧

(٥) فقه النوازل جـ ١/ ٤٧

(٦) إرشاد الفحول : ٣٦٥

**وهو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة أخذاً بالاعتبار العمل بمقاصد الشريعة ومعرفة مدى تطبيقه على الواقع ، ومقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها (١) .**

**وعند استقراء موارد الشريعة الإسلامية نجد أن المقصد العام هو حفظ نظام الأمة ، وأهم مقاصد الشريعة مراعاة المصلحة والتي تعتبر أصلاً شرعياً يعوّل عليه وقد نرجع إليه عند عدم النص (٢).**

**وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة(٣). فكل ما يتفق مع أسس الشرع ومقاصده يعد مصلحة وكل ما يتعارض مع هذه الأسس يعد مفسدة (٤).**

**ومقصداً آخر هو النظر إلى المآلات وهو أصل عظيم قد يغفل عنه بعض من ينادي بأمور مباحة أصلاً فيقع عند الإقدام عليها مالا تحمد عاقبته يقول الإمام الشاطبي عن هذا الأمر : ( النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤل إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن**

**له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك . (٥)**

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٨٣

(٢) الموافقات : جـ ١/ ٣٧

(٣) المستصفى : جـ ١ / ٢٨٦

(٤) النوازل وكيف يجب التعامل معها : مجلة البحوث المعاصرة ص ٣٢٧

(٥) الموافقات : جـ ٤ / ٥٥٢

## الخاتمة والتوصيات :

**وبعد : لقد حاولنا أن نجلي بعض المعالم الأساسية لهذه النازلة ، مساهمة منا متواضعة في حماية هذا الدين ، مع استحضار ما راكمه علماؤنا وفقهاؤنا في باب المصالح والمفاسد والترجيح بينهم ، وخلصنا فيها للآتي :**

- **تحريم تمثيل الصحابة ، بل والتابعين ، وسائر علماء المسلمين ، مع اعتبار تفاوت منازلهم ، مما يقتضي التفاوت في تحريم تمثيلهم .**
- **لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة بأي شكل من الأشكال ؛ لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية ، وثناء الله عليهم ، وسداً لذريعة الاستهانة بهم .**
- **من أفتى بجواز تمثيل الصحابة ليس محل اتفاق الأمة ، وكل الفتاوى التي صدرت في الموضوع كانت تعبر عن وجهة نظر أصحابها ومدى اقتناعهم بالأدلة التي ساقوها لتأييد رأيهم .**
- **أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خصائص لا يشاركهم فيها أحد منها:**
  - **١- أنهم حملة الدين .**
  - **٢- أفعالهم وأقوالهم تطبيق للشريعة .**
  - **٣- أنهم معصومون عن الكذب ، وفي تمثيلهم امتهان لهم وتقليل من شأنهم و لما يحملون .**
- **التساهل في تمثيلهم يوصل إلى القول بجواز تمثيل الأنبياء .**

- **من أجاز التمثيل بنى فتواه على أن الواقع اليومي مختلف عن الماضي ؛ نتيجة لتأثير التلفاز بشكل مباشر وأنه الوسيلة الوحيدة لاكتساب الناس معلوماتهم وثقافاتهم مما جعل الفتوى تتغير حيال المسألة وهذه حجة واهية لتعدد وسائل المعرفة منها مظان الكتب الموثوق بها .**
- **المجوزون للتمثيل إما أن يقولوا بجوازه فقط ، فيجروا الناس على باب المشتبهات على الأقل ؛ لأنه ليس من الحلال البين ، وإما أن يقولوا باستحبابه ، فقد تضمن قولهم أنه من الدين وهو محدث ، فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ( من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) وإما أن يقولوا الأصل في تمثيلهم الإباحة لعدم ورود نص فيه فلا يراع اعتبار رضاهم ؛ فإن كثيرا مما يتعبد به عباد الله في معاملاتهم وأخلاقهم وسلوكهم لم يكن مبنيا على نص يعين بالتحديد الأمر أوالنهي المكلفين به ، بل أن كثير من الأوامر والنواهي كما هو معلوم تدرك ببناء الفروع على الأصول والجزئيات على الكليات قياسا أو تفسيرا أو تأويلاً ، ويؤيده ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك بما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس عند ذلك الأمور بنظائرها وأعمد على أقربها إلى الله واشبهها بالحق(١)**
-

---

**(١)** اظر الاستذكار لأبن عبد البر : جـ ٧ / ٩٣ ، مسند الفاروق لأبن كثير جـ ٢ / ٥٤٦ وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والاحكام جـ ٤ / ٢٠٦ ، والبيهقي في سننه كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي جـ ١٠ / ١١٥ وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة .

- **الصحابة هم حجر الزاوية في بناء هذه الأمة ، فالغض من شأنهم والتحقير لهم بتمثيلهم لا يتفق مع المكانة التي يتبوؤنها ولا يوائم المهمة التي انتدبوا لها ، كما أن الطعن والتجريح لهم بتمثيلهم يقوض دعائم الشريعة ويشكك في صحة مصدرها.**
- **تمثيلهم وتجسيد شخصياتهم مخالف لمعظم الفتاوى الصادرة من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وخارجها والمحرمون أكثر من المجيزين .**
- **رؤية الشيء تزيل هيبته ولا شك أن مشاهدة الناس وخاصة العوام – لتلك التمثيليات تزيل ما وقر في قلوبهم من هيبة ووقار للصحابة ، ثم بماذا نقول بمن يمثل دور الكافر فيسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويسجد لصنم ويلبس الصليب ويستهزيء بالقرآن ويسخر من الإسلام – مع اجماع العلماء على عدم جواز ذلك إلا للمكره بل أن بعضهم قال بكفر من فعل ذلك ، ولا حجة له بأنه ناقل للكفر و الناقل ليس بكافر ؛ لأن الممثل كغيره يحاكم بالمعايير نفسها التي يحاكم بها سائر الناس – فليس من حقه أن يرتكب محرماً بحجة التمثيل – ثم تحقيق**

المصلحة والفائدة لهذا الدين لا يكون طريقها مخالفة الشرع وإتباع وسيلة مشبوهة والوقوع في المحظور وإنما يكون تعليم الخلق بسيرة الصحابة ونشر فضائلهم ومحاسنهم باتباع الطرق والوسائل المشروعة الصحيحة الموافقة للنصوص وآثار السلف .

- القائلين بالجواز يقصرون مسؤوليتهم على الجانب العلمي والشرعي ( قراءة النصوص وتقييمها ) ويخلي مسؤوليته عن الجانب الفني المشتمل على المفاسد والمنكرات ( تقييم العمل والأداء والتطبيق ) .

**لذلك نوصي بالآتي :**

١- الحرص على المطالبة بالفتوى الجماعية ، والبعد عن الفتوى الفردية لأي نازلة من نوازل الأمة ومسائلها الكبار ؛ لأن هذه الفتوى الجماعية لا تخرج إلا بعد مناقشة أهل العلم لها واتفاقهم علي رأي فيها بالبحث الجماعي ؛ لأنها فتوى اجتهادية ويراعي فيها باب (سد الذرائع ) .

٢- الإلتفاف حول الإجماع خير من التفرد برأي ينازع ويشاق الأمة والنزول على رأي الجماعة ، ما دام لا يخالف الشرع ، ومجرد اختلاف الرأي أو الاجتهاد ليس عيباً لكن العيب هو عدم النزول على رأي عامة المسلمين .

٣- لا بد أن يكون هناك دور لعلمائنا لا يقتصر على إصدار الفتاوى فقط دون السعي لتنفيذ ما فيها ، منها إصدار نظام يمنع من القيام بإنتاج هذه الأعمال – حتى لو اقتضى الأمر وضع عقوبة جزائية قاسية - ومنع جميع الوسائل التي تقدح فيهم وتجسد صورهم ؛ فإن تعظيم الصحابة وإظهار محاسنهم من أعظم المحرمات والثوابت التي تضمن بقاء دين الإسلام .

٤- مطالبة أصحاب القنوات التي تعرض ملى هذه التمثيليات بالتثبت والاعتماد والرجوع لأهل العلم ولا يأخذون هذه الفتاوي لغرض مواجهة من يعارضهم بها فقط .

٥- من كان له رأي مخالف للفتوى الجماعية ، يُذّيل بها ويذكر اسمه ؛ حتى لا يقول قائل : ماذا نفعل إذا عالم يجوز وآخر يحرم وينكر ليعرف بأنه يلزمة العمل بقول الأكثر .

٦- جمع الفتاوى التي أخل بها أصحابها وتبيين الخلل فيها وإرسال رسائل لمن أفتى بذلك حتى يتبصر أو يتراجع.

٧- إذا كان تمثيل حياة صحابي أمر مطلوب لتعميق الفهم لسيرة هؤلاء العظماء ووصف ما كانوا عليه من صلاح وعدل وقيم وخلق ، فلم لا ننقل سيرتهم لأبنائنا بأسلوب عصري - كما يريدون - إما بالكتابة على شكل قصة أو سرد سيرهم بالصوت المعبر .

ونختم بحثنا بمقولة الشافعي : " لا تخوضن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خصمك النبي صلى الله عليه وسلم غداً " .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفق الجميع إلى إتباع كلمة الحق ، والتمسك بها، والصبر عليها ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجنب الأمة الإسلامية الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## فهرس الآيات


طرف الآية رقم الصفحة

( محمد رسول الله والذين معه ) ..... ١
( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) ..... ٥
( مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ) ..... ٧


فهرس الأحاديث


(١) " اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " ..... ١٠
(٢) " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً " ..... ٣
(٣) " إن الله اختار أصحابي " ..... ٢
(٤) " الحرب خدعة " ..... ١١
(٥) " عرض عليّ الأنبياء عليهم السلام " ..... ٩
(٦) " عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة " ..... ١٧
(٧) " ما أحب أني حكيت إنساناً " ..... ٨
(٨) " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" ..... ٧
(٩) " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ..... ١١
(١٠)" ولو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهباً " ..... ٢
(١١)" وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر " ..... ١٧
(١٢)" ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم " ..... ٧
(١٣)" يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس " ..... ٢


## قائمة المصادر والمراجع


١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة : إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ط ١ / ١٤١٢هـ .
٢- أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي : لمحمد بن موسى بن مصطفى الدالي مكتبة الرشد ، الرياض ط ١-١٤٢٩هـ .
٣- الأذكار النووية : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ - ٩٤
٤- إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس : لأبي الفضل عبد الله بن الصديق مطبوع في آخر رسالة أخيه ( إقامة الدليل على حرمة التمثيل ) .

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار : يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر الأندلسي أبو عمر : تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة – دمشق .
٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عبد الله عمرو بن ميمون الأودي دار الجيل – بيروت ط ١ / ١٤١٢هـ - تحقيق علي محمد البجاوي .
٧- الأشباه والنظائر : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق عادل عبد الموجود – والشيخ علي محمد عوض – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١ / ١٤١١هـ .
٨- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق : د. طه المزيني –ط ١ مكتب الكليات الأزهرية .
٩- إقامة الدليل على حرمة التمثيل : أحمد بن الصديق الغماري – دار الحرمين – القاهرة ط ١ – ١٤٢٥-٢٠٠٤م .
١٠-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الحميم : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ط ٧ – ١٤١٩هـ تحقيق ناصر عبد الكريم العقل .
١١-الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين : للشيخ حمود بن عبد الله التويجري ط٢ الرياض ١٤٠٥ هـ .
١٢- إيقاف النبيل على حكم التمثيل : لعبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، دار الفتح ، الشارقة – الإمارات ط ١/ ١٤١٦هـ
١٣-بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة : إجاد الحق على جاد الحق .
١٤-البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٥-البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد : لعبد الله السليماني ط١- مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .
١٦- التمثيل حقيقته ، تاريخه ، حكمه : لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار الراية ، الرياض ط ١ / ١٤١١هـ .
١٧-التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة : لمحمد الأرجي – رسالة ماجستير ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م
١٨-تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت .
١٩- الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ - دار الفكر –ط ١ ١٣٩٥-١٩٧٥- تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
٢٠- ثلاث رسائل مهمة في حكم التمثيل الديني والتصوير والأناشيد الإسلامية : جمع وأعداد : عصام بن عبد المنعم المريط ١ / ١٤١١هـ .
٢١-حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني تحقيق عبد الرحمن النجدي ط٢ – ١٤١٦هـ .
٢٢-حكم الإسلام في وسائل الإعلام : عبد  علوان .
٢٣-حكم التمثيل في الدعوة إلى الله : عبد الله بن محمد آل هادي ط ١ / ١٤١٠ هـ .
٢٤-حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية : صالح الغزالي ، دار الوطن ، الرياض ط- ١٤١٧هـ.
٢٥-خلاصة الإجابة في حكم تمثيل شخصيات الصحابة : د.سامي الحمود .
٢٦- زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء : لعبد الرحمن بن سعد الشتري ط ١ / ١٤٢٣هـ دار الهداية .
٢٧-سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ط ١ / ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م – دار الحديث.

٢٨-سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة . تحقيق : أحمد شاكر – طبعه مصطفى البابي الحلبي بمصر .
٢٩-سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٣٠- شرح العقيدة الواسطية : محمد بن صالح العثيمين . خرّج أحاديثه سعد فواز الصميل – دار ابن الجوزي ط ٦ / ١٤٢١هـ .
٣١-شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة : الأمين الحاج محمد أحمد نشر دار الصفوة – مصر – ط ١ – ١٤٢٨هـ .
٣٢-شرح نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب : تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك أعد أصله اللجنة العلمية بشبكة نور الإسلام .
٣٣-الشريعة الإسلامية والفنون : أحمد بن مصطفى القضاة . نشر دار عمان – الأردن ١٤٠٤هـ .
٣٤-الصارم المسلول على شاتم الرسول : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبد  الحلواني – محمد كبير شودري
٣٥-الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات : للشيخ محمد بن صالح بن العثيمين مدار الوطن للنشر / ١٤٢٦هـ .
٣٦-صحيح البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار ابن كثير ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٣٧-صحيح الترغيب والترهيب : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض ط ٥ .
٣٨-صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار طيبة ط ١ - ١٤٢٧هـ
٣٩-الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد كاتب الواقدي – دار الفكر العربي .
٤٠-العقيدة الواسطية : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم دار النشر – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – الرياض ط ٢ / ١٤١٢هـ تحقيق محمد مانع .
٤١-الفائق في غريب الحديث : لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الفكر – ١٤١٤هـ .
٤٢-فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا : المحقق صلاح الدين المنجد – يوسف خوري دار الكتاب الجديد ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ط١ .
٤٣-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش – دار العاصمة ط ٣ – ١٤١٩هـ .
٤٤-فضائل الصحابة : الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق وحي الله بن محمد عباس دار ابن الجوزي ط ٢ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٥- القول المفيد على كتاب التوحيد : لمحمد بن صالح العثيمين – دار العاصمة – ط ١ / ١٤١٥هـ .
٤٦-لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر بيروت ط١.
٤٧-لقاء الباب المفتوح : للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
٤٨-متن العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية – مقابل على النسخة التي حققها الشيخ علوي السقاف .
٤٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ .
٥٠-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز : جمع وترتيب : د. محمد الشويعر ، إصدار إدارة البحوث العلمية والإفتاء ط ٣١/ ١٤٢١هـ .

٥١-المخرج من الفتنة : لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، مكتبة صفاء الأثرية ط١ – ٢٠٠٢م .
٥٢-مسند الإمام أحمد : إشراف د. سمير طه المجذوب ، إعداد علي الطويل – سمير حسين غاوي – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق ط ١ / ١٣ – ٩٣
٥٣-مسند الفاروق : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الشافعي ابن كثير تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء – ١٤١١هـ ١٩٩١م .
٥٤-المعجم الأدبي : صبور عبد النور – دار العلم للملايين – بيروت ط ٢ – ١٩٨٤م .
٥٥-المعجم الوسيط : قام بإخراجه إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – المكتبة العلمية – طهران .
٥٦-معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
مكتبة الرشد – الرياض ط ١ / ١٤٢٩هـ
٥٧-منهاج السنة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ط ١ مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م – تحقيق محمد رشاد سالم .
٥٨-موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام : الشيخ عطية صقر ، مكتبة وهبة .
٥٩-النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات – تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود الطناحي – الحلبي -١٣٨٣هـ .
٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات محمد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٥٦ تحقيق : طاهر الزاوي – ومحمود الطناحي – دار إحياء التراث العربي .

---